

تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية^١
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م

- المادة ١:** تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية والدعم المادي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية وتشمل (الغناء، والموسيقى، والرسم والفنون التشكيلية) والإنتاج الأدبي.
- المادة ٢:** تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل الأستاذ رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد شؤون الطلبة لاختيار فرق الجامعة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية من طلبة الجامعة بمن فيهم طلبة قائمتي التفوق الرياضي والفني ويكون عدد الفرق المعتمدة وفق تعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية وبموافقة عميد شؤون الطلبة.
- المادة ٣:** يجوز منح الطالب المتميز أو الطلبة المتميزون المشاركون في فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الاجتماعية كما ورد في مادة (١) أعلاه مكافأة مالية في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق ولمرة واحدة في العام الدراسي وفق الآتي:
- أ) (٣٠٠) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول في البطولة أو النشاط.
- ب) (٢٠٠) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط.
- ج) (١٠٠) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط.
- علماً بأن هذه المكافآت ترصد في حساب الطالب لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية وعدم صرفها نقداً.
- المادة ٤:** يشترط في الطالب المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:
- أ) أن يلتزم الطالب في تدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.
- ب) أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢,١) في وقت حصوله على الحافز.
- ج) أن لا يكون قد وقع بحقه أي عقوبة تأديبية مهما كان نوعها وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة.
- د) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة رياضية ومنها الطرد أو الحرمان من المباراة أثناء اللعب.
- هـ) أن يحضى الطالب بترشيح خطي وتقارير إيجابية من مشرفي ومدربي الأنشطة كل حسب اختصاصه وتنسيب من مدير النشاط المعني إلى عميد شؤون الطلبة.
- المادة ٥:** رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة ٦:** يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص فيها في هذه التعليمات.

^١ قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم ٢٠١٨/٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧م.